دلالة النهي على الفساد عند الامامية ((دراسة أصولية))

م.د خضر عبد الباقي خضر عباس الدجيلي
المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف

The significance of the prohibition of corruption for the Imamiyyah
A fundamentalist study

Lec. Dr. Khudhur Abdul Baqi Khudhur Abbas Al-Dujaili
General Directorate of Education in Najaf Governorate
dr.khudheraldujaily@gmail.com

الملخص

مما لا شك فيه ان علوم الدين الاسلامي جديرة بالعناية والتقديس، لأنها طريق الفرد للسعادة في الدنيا والاخرة، ومن هذه العلوم (أصول الفقه) الذي يعد في قمة هذه العلوم فهو السبيل الرئيسي لاستنباط الاحكام من النصوص الشرعية، ومن مباحث هذا العلم (مباحث الالفاظ) والتي من مسائلها المهمة هي دلالة صيغ النهي على الفساد في العبادات والمعاملات، ولأن هذه الموضوعات لم تنل الاهتمام الكافي من قبل الباحثين آثرت الخوض فيها من خلال هذا البحث.

اهمية البحث وأهدافه:- تكمن في تسليط الضوء على الدلالات المستفادة من النهي، في العبادات والمعاملات والتي تفيد في معرفة ما يترتب على ذلك الفعل من صحة وبطلان، وأما هدف البحث فهو بيان اقوال علماء الامامية في هذه المسألة الأصولية المهمة.

مشكلة البحث:- واما مشكلته فهي التقعيد الاصولي لهذا الموضوع وبيان الاضافة المعرفية ودقة التحليل الفلسفي لهذه الدلالة من قبل علماء مدرسة النجف الاشرف الاصولية الحديثة.

الدراسات السابقة:- بحسب استقراء الباحث فأن هناك مجموعة من الدراسات والبحوث التحليلية والاستقرائية في هذه المسألة الأصولية ولكن تم بحثها عند علماء الجمهور من غير الامامية، واما هذه الدراسة فأنها اقتصرت على آراء المحققين من علماء الامامية حصراً.

الاجراءات:- وقد اقتضت الدراسة ان تكون على ثلاثة مباحث، تناولت في التمهيدي منها على الاطار النظري للبحث من حيث تحديد المصطلحات الواردة في العنوان، ثم جاء المبحث الاول ليتناول مسألة اقتضاء النهي للفساد وتسمية هذه القاعدة واختلاف العلماء فيها بالإضافة الى بيان النهي المتعلق بالعبادة وذكر المناقشات فيه مع اختيار الراجح منها وبيان بعض التطبيقات فيها، ثم جاء المبحث الثاني ليوضح لنا النهي المتعلق بالمعاملة بكل حيثياتها وتطبيقاتها ثم ختمت البحث بالنتائج مع قائمة لأهم المصادر والمراجع، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية / دلالة – النهي – دلالة النهي – اقتضاء النهي للفساد عند الامامية

Abstract

There is no doubt that the sciences of the Islamic religion are worthy of attention and reverence, because they are the path of the individual to happiness in this world and the hereafter, and one of these sciences is (Usul al-Fiqh), which is considered at the top of these sciences because it is the main way to derive rulings from the legal texts, and among the investigations of this science (investigations of words), one of whose important issues is the indication of prohibitions on corruption in worship and transactions, and because these topics have not received sufficient attention by researchers, I chose to delve into them through this research.

The importance of the research and its objectives:- The importance of the research lies in highlighting the indications derived from the prohibition, in worship and transactions, which are useful in knowing the validity and invalidity of that act, and the objective of the research is to show the opinions of the Imamite scholars on the issue of the indication of the prohibition of corruption.

The issue of the research is the fundamentalist rationalization of this topic and the cognitive addition and the accuracy of the philosophical analysis of this indication by the scholars of the modern Najaf al-Ashraf School of Fundamentalism.

Previous studies:- According to the researcher's survey, there are a number of analytical and inductive studies and researches on this fundamentalist issue, but among non-Imami public scholars, while this study is limited to the opinions of the investigators of the Imamite scholars exclusively.

In the preliminary part of the study, I dealt with the theoretical framework of the research in terms of defining the terms mentioned in the title, then the first research deals with the issue of the requirement of prohibition for corruption, the name of this rule and the difference of scholars in it, in addition to explaining the prohibition related to worship and mentioning the discussions in it with some applications, Then, the second research came to clarify the prohibition related to the transaction in all its aspects and applications, then I concluded the research with the results with a list of the most important sources and references, and our last call is to praise Allah, the Lord of the Worlds.

Keywords / Semantic – Prohibition – Semantics of the prohibition – The requirement of the prohibition for corruption by the Imamiyyah

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد:-

فان علم الأصول هو مجموعة القواعد التي يستفيد منها الفقيه في مقام استنباط الحكم الشرعي الكلي من ادلته التفصيلية، او في مقام العثور على الوظيفة العملية عند عدم العثور على الدليل الشرعي. وبفضل علماء مدرسة النجف الاشرف الأصولية الحديثة فقد تطور هذا العلم بشكل كبير جداً، اذ كان لهم الدور الريادي في إرساء دعائمه وقواعده من خلال مناقشاتهم وحواراتهم الفلسفية، ليكون علماً منهجياً يفخر به المسلمون عامة، والامامية خاصةً، ومن مسائل هذا العلم المهمة هي (دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات) ولأهمية هذا الموضوع آثرت الخوض فيه بشكل مفصل، وقد انتظم البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، تطرقت في المبحث التمهيدي منها على الاطار النظري للبحث، وتناولت في المبحث الاول مسألة اقتضاء النهي للفساد، وتسمية هذه القاعدة واختلاف الأصوليين فيها، بالإضافة إلى بيان النهي المتعلق بالعبادة وذكر المناقشات فيه مع توضيح بعض التطبيقات عليه، ثم جاء المبحث الثاني ليوضح النهي المتعلق بالمعاملة بكل حيثياتها وتطبيقاتها، ثم ذيلت البحث بخاتمة لأهم النتائج التي توصل اليها البحث مع قائمة بأهم المصادر والمراجع، أما المصاعب التي واجهت البحث فكانت تتمثل في سعة الموضوع ودقتهِ وتداخلهِ وتفكيك عباراته، وختاماً اتقدم بالشكر الجزيل لكل من اعانني على اكمال هذا البحث والذي ارجوا فيه رضا الله عز وجل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي / الإطار النظري للبحث

١- **تعريف الدلالة:**- لغة: هي مصدر من الفعل دلَّ، قال ابن فارس ((الدال واللام اصلان احدهما ابانة الشيء بأمارة تتعلمها، والأخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم دللت فلاناً على الطريق والطريق الامارة في الشيء))[١] وهنا لابد من التفرقة بين الدلالة وبين المعنى، فالدلالة هي أوسع من المعنى واشمل لأنها مجموع المعاني اللغوية التي يتضمنها اللفظ، وهي وسيلة الوصول الى المعنى.

واما الدلالة اصطلاحاً: فقد عرفت بتعريفات عدة ولكنها تلتقي في معنى واحد وهو كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر، وهذا هو أسدّ التعريفات التي قيلت في الدلالة لأنه يدل على ان هناك تلازماً بين الدال والمدلول بحيث اذا فُهِم الدال فُهِم المدلول، فالشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقلياً او عرفياً، دائماً او غيره، وسواء كان كلياً او جزئياً[٢].

٢- **تعريف النهي لغة وأصطلاحاً** :- النهي لغة هو مصدر من الفعل نهى، بمعنى المنع، ولذا يقال للعقل (النهية) لأنه يمنع من المنكرات، ولهذا السبب يقال لذوي العقول (ذوي النهى)[٣].

واما في اصطلاح الأصوليين فهو: (استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه) او هو (اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء)[٤].

٣- **تعريف الفساد**:- الفساد لغة نقيض الصلاح وهو مصدر من الفعل فسد، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، فقالوا هذا الامر مفسدة لكذا، أي فيه فساد[٥].

واما اصطلاحاً فالفاسد عند مشهور الأصوليين هو ما لا تترتب آثار الفعل عليه سواء كان عبادة ام عقداً، بحيث لا تترتب عليه الاثار ولا يسقط القضاء في العبادات.

٤- **الفرق بين الصحيح والفاسد**:- الصحة والفساد هما من الاقسام الخمسة للحكم الوضعي بحسب ارتباط الحكم التكليفي به، فعندما نسمع مثلاً ان هذه الصلاة صحيحة ام باطلة؟، او ان هذا العقد في هذه المعاملة صحيح ام باطل؟، فان الصحة معناها موافقة الفعل او العقد للشرع، والبطلان الذي يرادف الفساد عند الجمهور معناه مخالفة الفعل او العقد للشرع.

اما المحقق النائيني (ره) فأنه لا يرى اعتبار الصحة والفساد من الاحكام الوضعية الا بناء على ان المراد منهما احد معنيين:-

المعنى الأول / ان الصحيح هو ما كان واجداً للخصوصية التي ينتظر منه التوفر عليها بحسب طبعه، فالصلاة الواجدة للخصوصية المقتضية للأمر بها وهي (المصلحة والملاك) تكون صحيحة، واما الصلاة التي لا تتوفر فيها هذه الخصوصية فتكون فاسدة، والصحة بهذا المعنى انما تكون من دواع الامر وعلل جعله.

المعنى الثاني / ان الصحيح هو مطابقة المأتي به للمأمور به او مطابقة المأتي به للطبيعة المعتبرة، والفاسد هو ما لا يكون كذلك، فالصلاة الصحيحة هي الفرد المحقق او المقدر الخارجي والذي يكون مطابقاً للمأمور به أي للطبيعة المجعولة، والعقد الصحيح هو الفرد الخارجي الموافق للعقد الذي اعتبرت معه الملكية مثلاً، فالملكية هي الحكم وموضوعها طبيعة العقد، فمتى ما كان الفرد الخارجي مصداقاً لطبيعة العقد فأنه يكون صحيحاً. والى هذا الرأي ذهب السيد الخوئي (ره)، ويشير ايضاً الى ان الصحة والفساد امران اضافيان يختلفان بأختلاف حالات المكلفين، ومثاله ان (الصلاة) قصراً هي صحيحة للمسافر وفاسدة للحاضر، كما انها اذا وقعت الى ما بين المشرق والمغرب تكون صحيحة لمن لم يتمكن من تشخيص القبلة، وفاسدة للمتمكن من ذلك[٦].

لكن المحقق الخراساني (ره) يرى ان الصحة في العبادات تكون بمعنى مطابقة المأتي به للمأمور به، واما في المعاملات فليس كذلك بل ان الصـــحة في المعاملات معناها ترتيب الأثر على المعاملة فمتى ما كان أثر المعاملة مترتباً فأنها تكون صـحيحة، واذا لم يترتب الأثر على المعاملة فأنها تكون فاسدة[٧].

وبناء على هذا الاختلاف في معنى الصحة تكون النتيجة ان الصحة في العبادات ليست من الاحكام الوضـــعية اذ انها لا ترتبط بالجعل الشـــرعي وذلك لان مطابقة المأتي به للمأمور به وعدم المطابقة انما هو من الأمور التكوينية القهرية والتي لا تفتقر للجعل، اما الصـــحة في المعاملات فلأن معناها هو ترتب الأثر على المعاملة لذا افتقرت للجعل، فما لم يعتبر الشارع ترتب الأثر على المعاملة فأنها لا تترتب، وهكذا الكلام في الفساد فأنه منوط بأعتبار الشارع في عدم ترتب الأثر على المعاملة.

ويميل البحث الى رأي المحقق النائيني والســـيد الخوئي اذ لا فرق بين معنى الصـــحة في العبادات ومعنى الصـــحة في المعاملات وان لهما معنى واحد وهو مطابقة المأتي به للمأمور به او مطابقة المأتي به للطبيعة المعتبرة، والفاسد هو ما ليس كذلك.

٥- المعنى المستفاد من النهي أصولياً :-

أشـار الاصـوليون الى ان النهي بمادته وصـيغته يدل على الطلب كما في مادة الامر وصـيغته[٨]، و بعبارةً اخرى ان النهي هو عبارة عن الطلب الانشائي المتعلق بترك الشيء، فهو متحد مع الأمر في الحقيقة النوعية ويفترق عنه في المتعلق، فإن متعلق الطلب في الأمر هو وجود الشـــي ومتعلقهِ في النهي هو عدمه[٩].

وأمّا صـيغته (لا تفعل) وما يجري مجراها كأياك، أو أكفف ودع ونحوهما فمن حيث الشـكل هو أمر، ومن حيث المحتوى هو نهي، والنهي ضـد الأمر ويقابله بالبديهة.[١٠] فمثلاً معنى (لا تشـرب الخمر) أو (لا تكذب) هو الطلب بعدم شرب الخمر وترك الكذب، وعند بعض المحققين هو عبارة عن الزجر الانشـــائي المتعلق بوجود الفعل، وعلى هذا يختلف النهي مع الامر بحســـب الحقيقة والماهية اذ ان الأمر هو البعث الانشـائي نحو وجود الشـيء في مقابل البعث التكويني، والنهي هو الزجر الانشـائي عند الوجود في مقابل الزجر التكويني ويتحدان في المتعلق فأن المتعلق في كليهما هو الوجود[١١].

وقد أُشـكل على هذا المبنى بما حاصـلهُ: إنه من المسـتحيل أن يكون متعلق النهي هو طلب الترك وذلك لأن التكليف منوط بالاختبار والقدرة على الامتثال، ومن الواضـــح أن ترك الفعل والذي يعني اعدامه خارج عن قدرة المكلف، اذ أن إنعدام الفعل الثابت من الأزل لا يكون أعدامه داخلاً تحت القدرة، اذ لا قدرة على التأثير في المعدوم من جهة تحصـــيل اعدامه – اذا صـــح التعبير – نعم اذا

كان ثمة شيئاً موجوداً فعلاً لكان طلب اعدامه ممكناً، وأمّا إعدام ما هو معدوم فهو مستحيل، وبذلك يتضح فساد هذا المبنى، فدعوى ان معنى النهي هو طلب ترك الفعل يساوق طلب اعدام المعدوم كما لو كان النهي مثلاً هو ترك (الكذب) ، فأن هذا معناه طلب ما هو ثابت في الأزل، اذ ان ترك الكذب ثابت في أول الأمر، فحتى لو كذب المكلف كذبة فإن النهي لا يكون متعلقاً بترك تلك الكذبة، اذ إنّها الان وجدت فلا يتعلق النهي بإعدامها وانما يتعلق بإعدام مالم يوجد من أفراد الكذب، وهذا هو طلب إعدام المعدوم.

وقد تم رد هذا الاشكال بما حاصله: بأن طلب ترك الفعل والذي هو ثابت من الأزل لا يلزم منه طلب إعدام المعدوم، اذ إن الطلب متعلق بالاستمرار في سد باب الوجود على الطبيعة المنهي عنها، وهذا المقدار مقدورٌ للمكلف، اذ أنه قادر على ايجاد الطبيعة فيكون قادراً على عدم ايجادها[١٢].

ويرى الشيخ المظفر أن متعلق النهي يجب أن يكون مما يصح أن يتصف بالصحة والفساد ليصح النزاع فيه، والا فلا معنى لأن يقال مثلا :إن النهي عن شرب الخمر يقتضي الفساد أو لا يقتضي، ثم إن متعلق النهي يشمل العبادة والمعاملة اللتين يصح وصفهما بالفساد فلا اختصاص للمسألة بالعبادة كما نسب الى بعضهم[١٣]. وأمّا بيان حدود ماهيته وتعيين متعلقه على كلا القولين فهناك اختلاف من جهتين هما:-

الأولى: ان معنى النهي هل هو عبارة عن مطلق الطلب أو الزجر فيشمل الكراهة؟ أم هو عبارة عن الطلب والزجر الأكيدين فلا يشمل الكراهة؟!

الثانية: بناءاً على كون حقيقته هو الطلب، فهل يكون متعلقهِ مجرد ترك الشيء أو هو كف النفس عن الشيء؟!، فمثال الأول يكون معنى (لا تشرب الخمر) الطلب بعدم تحقق شرب الخمر، ومثال الثاني يكون المعنى طلب كف النفس عن شربها وحينئذ لو كفّ المَكلف نفسه عن شربها وتركها عن اشتياق إلى الشرب تحقق الامتثال على كلا القولين واستحق المثوبة، ولو تركها مع عدم الميل اليها لم يتحقق الامتثال[١٤].

وما يعنينا في هذا المورد هو الجهة الأولى اذ يرى البحث ان حدود ماهية النهي هو مطلق النهي والزجر فيشمل الكراهة ايضاً، فصيغ النهي دالة على التحريم عادة ما لم تكن قرينة في المقام تصرفها الى الكراهة.

٦- **صيغة النهي:**- يتحقق النهي بكل تعبير يعطي معناه مثل :-

١- الفعل المضارع المقترن بـ (لا الناهية) نحو : لا تقرأ ، لا تكذب .

٢- اسلوب التحذير، نحو: أياك أن تكذب

٣- الجملة الخبرية: نحو قوله تعالى (ويل للمطففين)

وأما دلالتها فأن صيغ النهي من التعابير والالفاظ الظاهرة في التحريم والدالة عليه وذلك لحكم العقل بحرمة مخالفة الناهي قضاءً لحق المولوية والعبودية[١٥].

٧- مجالات استعمال النهي :-

يستعمل النهي في معانٍ كثيرة اوصلها بعض العلماء الى سبعة[١٦] هي:

١- التحريم: كقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)[١٧].

٢- الكراهة: كقوله تعالى (ولا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)[١٨].

٣- الدعاء: كقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا)[١٩].

٤- الارشاد: كقوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم)[٢٠].

٥- بيان العاقبة: كقوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون)[٢١].

٦- التأديب: كقوله تعالى (ولا تمنن تستكثر)[٢٢].

٧- اليأس: كقوله تعالى (ولا تعتذروا اليوم)[٢٣].

وهنا لا بد من الإشارة الى ان ما يتصل بموارد البحث وحدوده هو التحريم والكراهة.

٨- اقسام النهي عند الامامية :-

١- النهي التحريمي :- هو النهي المولوي الذي يكون مفاده الحرمة والمنع الالزامي عند ارتكاب متعلق النهي، وقد يكون النهي التحريمي نفسياً وقد يكون غيرياً، والنفسية والغيرية قد تكون من جهة متعلق النهي وكيفية تعلقه بالعهدة، وقد يكون من جهة الملاك، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة اقسام:-

القسم الأول: ان يكون نفسياً من جهة متعلق النهي مطلوب بذاته على المكلف لا ان المطلوب هو ما يترتب على متعلق النهي، ويكون تحصيل متعلق النهي وسيلةً لتحقق آثاره المطلوبة ذاتاً، ومثال ذلك قوله تعالى ((يا بني لا تشرك بالله، ان الشرك لظلم عظيم))[٢٤] فأن متعلق النهي هو ترك الشرك وهو مطلوب ذاتاً، كما أن ملاك النهي عن الشرك هو المفسدة العظيمة الناشئة عن نفس الشرك بالله العظيم.

القسم الثاني: ان يكون نفسياً من الجهة الأولى الا انه غيرياً من الجهة الثانية، ومثال ذلك ((لا تكذب)) فان متعلق النهي هو ترك الكذب وهو مطلوب بذاته، الا ان الملاك ناشئ عن أثار الكذب لا على نفس الكذب كما هو واضح.

القســـم الثالث: إن يكون غيرياً من الجهتين ومثال ذلك: النهي عن الضـــد الواجب إذا كان مزاحماً لواجب أهم بناءاً على اقتضاء وجوب الشيء للنهي عن ضدهِ الخاص، وحينئذ يكون ترك الضد المهم ليس مطلوباً بذاته وانما هو إمتثال للواجب الأهم.

٢- النهي الإرشـادي:- من المتسـالم عليه عند الأصـوليين ان الأصـل في النواهي هي أن تكون مولوية، وهي المعبّرة عن طلب الترك أو الكف أو الزجر او التبعيد عن متعلق النهي إلا أنه قد تخرج الفاظ النهي عن هذا الأصل بسبب اكتناف الكلام بقرينة تدل على أن النهي الوارد إنما هو إرشادي سـيق لهداية المكلف إلى فسـاد العمل وبطلانه، فلا كلام في دلالته على الفسـاد ومثاله النهي عن الصلاة في أيام الحيض أو في الثوب النجس او مستدبر القبلة مثلاً.

فالصلاة في أيام الحيض باطلة لأنها فاقدة لاهم شروط صحة الصلاة وهي الطهارة.

٣- النهي التنزيهي:- هو النهي الذي يكون تعبيراً عن وجود نقصٍ في متعلقهِ فيكون متعلق النهي بذلك مكروها، والتعبير عنه بالتنزيهي إشـارة الى دلالته على تعلق إرادة الشـارع بتنزّه وترفّع المكلف عن ارتكاب متعلقهِ، ومثاله النهي عن صـلاة الفريضـة في الحمام فان هذا النهي انما هو عن تطبيق طبيعة الصلاة المأمور بها في ضمن هذه الحصة[٢٥].

٤- النهي اذا جُهل حاله:-

ومفادهُ أنه اذا دار أمرٌ النهي بين كونه نهياً مولوياً أو إرشادياً كما في رواية ((لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه))[٢٦] فلا يحكم عليه بشـيء من الفسـاد وعدمه، فلو كان مولوياً فهو يسـتلزم الفسـاد مطلقاً سواءٌ كان تحريمياً أو تنزيهياً بخلاف ما اذا كان ارشـادياً ففيه التفصـيل المذكور من استلزامه الفساد إذا كان ارشـادياً إلى الجزئية والمانعية وعدمه إذا كان ارشـاداً إلى قلة الثواب. والحاصـل انه اذا دار أمر النهي بين الوجوه الثلاثة، لا يحكم عليه بشـــيء اللهم الا ان يقال بظهوره في هذه المقامات في الارشـاد إلى المانعية كما اذا طلب الطبيب شـرب الدواء مثلاً وعدم مزجه بالماء فعند ذلك يسـتلزم الفساد[٢٧].

المبحث الاول / اقتضاء النهي للفساد[٢٨]

معنى القاعدة: بحث الاصوليون هذه القاعدة تحت عدة عناوين منها ((اقتضاء النهي عن العبادة أو المعاملة الفســـاد))[٢٩] و ((دلالة النهي على الفســـاد))[٣٠] و((النهي في العبادة أو المعاملة يوجب فسادها))[٣١] و((النهي عن الشـيء هل يكشـف عن فساده))[٣٢] ومفادها أن النهي المتعلق بالعبادة أو المعاملة لا شك أنه إرشاد الى شرطٍ أو مانعٍ يكشف بطلانه بفقد الشرط أو وجود المانع، وما كان إرشـادا الى فسـاد العبادة أو المعاملة فلا اشـكال في البطلان والفسـاد. والكلام هنا يتعلق في النهي

التكليفي المولوي المتعلق بالعبادة أو المعاملة فهل يكشف هذا النهي عن بطلان العبادة وفسادها بحيث لا يجوز الاكتفاء بها في مقام الامتثال ولا يمكن التقرُّب بها لكونها مبغوضة للمولى، وعن بطلان المعاملة في الثاني بحيث لا يترتب عليها الاثر ام لا؟![٣٣]

هنا جاءت أبحاث العلماء في قسمين رئيسيين، النهي المتعلق بالعبادة والنهي المتعلق بالمعاملة، وفي هذا المبحث سنتكلم عن القسم الأول، وسنترك الحديث عن القسم الثاني في المبحث القادم.

المطلب الاول / النهي المتعلق بالعبادات :- والبحث هنا يقع في موارد :-

١- النهي التحريمي النفسي المتعلق بالعبادة نفسها :- وقد اختلفت آراء العلماء على أقوال منها: الفساد والصحة والتوقف[٣٤] لكن السيد الشهيد الصدر بين ان المشهور بين الاصوليين هو فساد العبادة المنهي عنها بالنهي التحريمي النفسي[٣٥]، واستدل على ذلك بوجوهٍ عدة منها:-

أ – أنه كاشف عن المبغوضية والمفسدة في متعلقهِ ، ومعهما لا يمكن ان تكون صالحة للتقرب والتعبد[٣٦].

وقد اشكل المحقق العراقي على ذلك بما حاصله: ان النهي المولوي التحريمي المتعلق بالعبادة لا يقتضي فسادها لان الفساد المتصور فيها لا يخلو من امرين، فأما أن يكون من جهة انتفاء الملاك والمصلحة فيها وأما أن يكون من جهة الخلل في القربة، فأما الفساد من الجهة الأولى فواضح انه غير مترتب على النهي اذ لا اشعار فيه فضلاً عن الدلالة على عدم المصلحة في متعلقه بل غاية ما يقتضيه إنما هو الدلالة على وجود المفسدة في متعلقه، واما الدلالة على عدم وجود ملاك الأمر والمصلحة فيه ولو من جهة اخرى فلا مكان لإجتماع المفسدة والمصلحة في عنوان واحد بجهتين تعليليتين، ومثاله في العرفيات مثلاً: وضع العمامة على الرأس لمن كان له وجع الرأس في مجلس فيه جماعةٌ من المؤمنين الاخيار، اذ ان وجود العمامة على الراس مع كونه فيه كمال المفسدة بلحاظ وجع الرأس، ايضاً فيه كمال المصلحة بلحاظ كونه اكرام للمؤمنين. وأمّا الفساد من الجهة الثانية فهو وإن كان لا محيص عنه مع النهي ولكنه مترتب على العلم بالنهي لا على نفس وجود النهي ولو لم يعلم به المكلف، فانه مع عدم العلم به تتماشا منه القربة وتصح العبادة وإن كان في الواقع نهي[٣٧]، ومعنى هذا ان المحقق العراقي لا يرى فساد العبادة المنهي عنها بالنهي التحريمي النفسي.

وقد أجاب على ذلك المحقق النائيني: ((بأن النهي عن العبادة يكشف عن ثبوت مفسدةً في العبادة أقوى من مصلحتها لو فرض أنه كان فيها جهة مصلحة والا فمن الممكن أن لا يكون في العبادة المنهي عنها جهة مصلحة اصلاً، وعلى تقدير ثبوتها فهي مغلوبة بما هو أقوى منها الذي أوجب

النهي عنها، اذ لو كانت مساوية أو أقوى من مفسدة النهي لما تعلق بها النهي، فاذا كانت المصلحة مغلوبة سقطت عن صلاحيتها للتقرب وكانت العبادة فاسدة))[٣٨].

ويميل البحث الى رأي السيد الصدر ومشهور الأصوليين من الامامية بفساد العبادة المنهي عنها بالنهي التحريمي النفسي وذلك لأنه لا يمكن التعبد بعبادة قد كشف النهي بها عن المبغوضية والمفسدة في متعلقها.

ب- أنّ النهي المتعلق بالعبادة مقتضٍ لفسادها لدلالته على حرمتها ذاتاً، اذ لا يمكن اجتماع الصحة مع الحرمة، لأنها مترتبة على اتيانها بقصد القربة وكونها صالحة للتقرّب بها، ومع الحرمة لا تصلح لذلك، ولا يتماشى قصد القربة مع الملتفت الى حرمتها. وهو قول المحقق الخراساني[٣٩].

جـ- ان النهي عن العبادة يكشف عن عدم تعلق الأمر بها لامتناع إجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوان واحد، ومع عدم الأمر بها تكون فاسدة لا محالة[٤٠]. وفي هذا المورد قال السيد الخوئي: ((أنه لا يمكن تصحيح هذه العبادة المنهي عنها بالملاك بتخيل ان الساقط انما هو أمرها نظراً إلى عدم أمكان اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، وأما الملاك فلا موجب لسقوطه أصلاً، وذلك لعدم الطريق الى احراز كونها واجدة للملاك في هذا الحال، فان الطريق إلى احراز ذلك أحد أمرين:-

أولهما وجود الأمر بها، فأنه يكشف عن كونها واجدة له، وثانيهما انطباق طبيعة المأمور بها عليها، والمفروض هنا انتفاء كلا الأمرين، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأستحالة كون المحرم مصداقاً للمأمور به. هذا مضافاً الى أنها لو كانت واجدة للملاك لم يكن ذلك الملاك مؤثراً في صحتها قطعاً، ضرورة أنها مع كونها محرمة فعلاً ومبغوضة كذلك كيف يكون ملاكها مؤثراً في محبوبيتها وصالحاً للتقرب بها وهذا واضح))[٤١].

د - أن علماء الامصار وفي جميع العصور كانوا يستدلون بالنهي الوارد في العبادات والمعاملات على الفساد[٤٢] وهذا الرأي اجاب عنه صاحب المعالم (ره) بإنه لا حجة في قول العلماء بمجرده ما لم يبلغ حد الاجماع مع أنه ليس كذلك، اذ الخلاف فيه ظاهر[٤٣] وردّ هذا الرأي المحقق السيد البروجردي بقوله ((إن استدلال علماء الامصار بالنواهي الواردة في العبادات والمعاملات على الفساد لم يكن من جهة ظهورها في الحرمة المولوية بل كان من جهة ظهورها في الارشاد إلى المانعية المستلزمة للفساد قهراً)).[٤٤] ويرى البحث ان استدلال العلماء بالنهي الوارد في العبادات والمعاملات على الفساد يكشف عن المفسدة في متعلقها وبالتالي يستلزم فسادها، وهذا الاستدلال وان كان لا يبلغ حد الاجماع الا انه بحد ذاته دال على صحة هذا المبنى.

وأمّا من قال بأن النهي عن العبادة يقتضـــي صـــحتها فقد اســـتدل بأن النهي هو زجر عن اتيان المبغوض ومع عدم قدرة المكلف يكون لغواً، فالنهي عن صـــوم يوم النحر مثلا اذا لم يكن المكلف قادراً على اتيانه يكون لغواّ لتعلقه بأمر غير مقدور، وصـــوناً لكلام الحكيم عن اللغوية فأنه يكشـــف عن صحة العبادة المنهي عنها[٤٥]، وناقش ذلك السيد الخميني (ره) بأن العبادة تتقدم بالأمر والملاك، وبعد ان كان المفروض تعلق النهي بها، فأن شـيئاً منهما لا يعقل مع النهي، أما الأمر فواضـح لأن العنوان واحد، ولا يعقل الأمر والنهي بعنوان واحد، واما الملاك فلأنه لا يمكن ان يكون عنواناً واحداً مبغوضاً ومحبوباً في نفس الوقت وذا صلاح وفساد، ولذا فلا يمكن ان يجتمع النهي مع الصحة[٤٦].

٢- النهي التحريمي الغيري المتعلق بالعبادة نفسها :- وفي هذا المقام اختلف الاصوليون في العبادة المنهي عنها بالنهي التحريمي الغيري ومثاله النهي عن الصلاة التي يتوقف على تركها ازالة النجاسة عن المسجد بناءاً على اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده على قولين :

أ – ذهب المحقق البروجودي إلى فساد العبادة، واستدل على ذلك بان إتيان المحرم مبعّد عن ساحة المولى والوجود واحد، وبعد كونه مبعّداً عن ساحةِ المولى فلا يصلح لأن يُتقرب به[٤٧].

لكن السيد الخميني ناقش ذلك: بأن الاتيان بالعبادة المنهي عنها كالصلاة لا يكون مبعّداً عن ساحة المولى، بل المبعّد هو ترك الضد الواجب وهو ازالة النجاسة عن المسجد مثلاً.

ويميل البحث الى رأي المحقق البروجردي بأعتبار ان اتيان المحرم لا يصـــلح التقرب به للمولى عز وجل، وهو يتقدم على ضده الواجب، وان النهي الغيري يدل على مبغوضية متعلقه.

ب – وذهب المحقق النائيني (ره)[٤٨] إلى صـــحة العبادة ووافقه في ذلك الســـيد الخميني[٤٩] والمحقق السيد الخوئي[٥٠] واستدل على ذلك بان النهي الغيري لا يدل على مبغوضية المتعلق، لأنه لم يكن إلا للإلزام بإتيان غيره، فمع القول بكفاية الملاك في صحة العبادة عندئذٍ لا أشكال فيها[٥١].

٣ – النهي التنزيهي المتعلق بالعبادة نفسها :-

قال المحقق النائيني : ((اذا تعلق النهي التنزيهي بذات العبادة، فانه يدل على مرجوحيتها ذاتاً وما يكون مرجوحاً ذاتاً لا يصـــلح أن يتقرب به، الا أن النواهي التنزيهية الواردة في الشـــريعة المقدســـة المتعلقة بالعبادات لم تتعلق بذات العبادة على وجه يتحد متعلق الامر والنهي))[٥٢].

وعليه فأن متعلق النهي هو اما ان يكون في العبادة نفسها او في جزءها (مثل أجزاء الصلاة) او في شرطها الخارج عنها (مثل حليّة مكان الصلاة)، او وصفها الملازم لها (كالجهر والاخفات في القراءة في الصلاة) اما القسم الأول فقد تقدم الكلام فيه في موضوع النهي التحريمي المتعلق بنفس العبادة، واما القســم الثاني واعني فيه (جزء العبادة) فالنهي المتعلق به يوجب بطلانه لأنه عبادة منهي عنها،

الا ان بطلان الجزء لا يوجب بطلان نفس العبادة الا مع الاقتصار عليه، واما اذا اتى المكلف بفرد آخر غير محرم من الجزء صحت العبادة المركبة اذا لم يلزم محذور آخر من هذا التكرار للجزء كالزيادة العمدية المبطلة لبعض العبادات.[٥٣]

واما القسم الثالث واعني (الشرط الخارجي المنهي عنه) فالنهي المتعلق به لا يوجب فساده الا إذا كان عبادة، وعلى أي حال فأن العبادة المشروطة به لا تكون فاسدة، لأنه إذا لم يكن عبادة يكون الشرط حاصلاً، واذا كانت عبادة فيمكن تحصيل الشرط بفرد غير محرم[٥٤].

واما القسم الرابع وهو (الوصف الملازم للعبادة) فالنهي المتعلق به يساوق النهي عن موصوفه، وعليه لو كان الموصوف نفس العبادة فالنهي عن الوصف نهي عن العبادة كلها فتقع فاسدة، وان كان الموصوف جزءاً من العبادة كـ(القراءة الجهرية) فيدخل في القسم الثاني، وان كان شرطاً للعبادة كان داخلاً ضمن القسم الثالث[٥٥].

المطلب الثاني / تطبيقات النهي الوارد في العبادات:-

١ – من تطبيقات النهي التحريمي النفسي المتعلق بالعبادة نفسها : ((قال الامام الصادق (ع) : نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة ايام : العيدين وايام التشريق، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان))[٥٦] فأن الفعل (نهى) الوارد في الرواية دال على الحرمة لأنه مجرد عن القرائن التي تصرفه عن الدلالة على الحرمة، فالنهي هنا دال على فساد الصوم في الأيام المذكورة في الرواية، وهو كاشف عن المبغوضية والمفسدة في متعلق هذه العبادة، ولهذا لا تصلح للتقرب والتعبد بها.

٢ – من تطبيقات النهي التحريمي الغيري المتعلق بالعبادة نفسها: يمكننا القول بأن كل موارد التزاحم في الواجبات لتكون من تطبيقات هذا القسم وذلك على القول بأقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضدّه كتزاحم الصلاة وازالة النجاسة عن المسجد[٥٧].

٣ – من تطبيقات النهي التنزيهي المتعلق بنفس العبادة: رواية عبد الرحمن بن الحجاج: ((سألت ابا عبد الله (ع) عن اليومين الذين بعد الفطر أيصامان أم لا؟ فقال: اكره لك أن تصومهما))[٥٨].

وهنا نرى ان النهي لا يتعلق بذات العبادة (وهي الصيام الواجب والمستحب) على وجه يتحد فيه متعلق الامر والنهي فيها، ولذا يكون حكم الصيام في هذين اليومين هو الكراهة.

٤ – من تطبيقات النهي التحريمي المتعلق بجزء العبادة:

رواية زرارة عن الامام الباقر أو الصادق (ع) :((انه قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم))[٥٩].

وهنا نرى ان النهي دال على الحرمة بجزء من العبادة وليس كلها، وعليه فأن بطلان الجزء لا يوجب

بطلان الصلاة نفسها الا في حالة الاقتصار عليه، فالمكلف في هذه الحالة له ان يقرأ غير سور العزائم فتكون الصلاة صحيحة.

٥ – من تطبيقات النهي التحريمي المتعلق بشرط العبادة سواء كان خارجياً او وصفاً:-

رواية الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (ع): انه قال: ((والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئةً))[٦٠]. والنهي هنا متعلق بشرط خارجي، فصلاة الظهر والعصر لا يجهر فيهما لأنها في اوقات النهار وهو وصف خارجي لها، وفي هذه الرواية نرى ان متعلق النهي كان في الوصف الخارجي الملازم للصلاة، فالنهي المتعلق به لا يوجب بطلان هذه العبادة الا مع الاقتصار عليه كما أوضحنا سابقاً.

المبحث الثاني / النهي المتعلق بالمعاملات

المطلب الأول: متعلق النهي في المعاملة

بحث الاصوليون النهي في المعاملة من زوايا عدة منها:-

١ – تعلق النهي بالمعاملة بما هي فعل مباشر، أي بمعنى السبب ومثاله الالفاظ الدالة على الايجاب والقبول في البيع ونحوه.

٢ – تعلق النهي بالمعاملة بما هي فعل تسبّبي، أي بمعنى المسبّب كالملكية الحاصلة من البيع ونحوه.

٣ – تعلق النهي بالتسبّب بسبب خاص في تحصيل المسبّب من دون تعلق النهي بالسبب ولا بالمسبّب، فلا يكون السبب ولا المسبّب منهياً عنه بل المنهي عنه هو التوصل الى المسبّب بذلك السبب الخاص كالنهي عن التسبب بالبيع الربوي المؤدي إلى حصول الملكية، فنفس الانشاء وتملك الزيادة لا محذور فيها، وإنّما المحرم هو التسبب به لتملك الزيادة كما قيل[٦١]. والنهي المتعلق بالمعاملة بأحد الوجوه المذكورة اعلاه أما أن يكون نهياً تحريمياً نفسياً أو غيرياً أو تنزيهياً، وهنا لا اشكال في عدم الملازمة بين النهي الغيري والتنزيهي في المعاملة وبين فسادها.

وإنما مورد الكلام سيكون في النهي التحريمي النفسي، ويقع البحث هنا في امور:-

أ – النهي التحريمي النفسي المتعلق بالمعاملة بما هي فعل مباشر أي بمعنى السبب، وهنا قال الاصوليون عدم اقتضائه البطلان والفساد اذ لا منافاة بين أن يكون الإنشاء والعقد مبغوضاً وبين تأثيره في المسبب بأن يترتب عليه مضمونه بعد تحققه وان كان محرماً[٦٢]. الا ان ايقاع السبب بما انه فعل مباشر ليس من المعاملات العقلائية على ما هي شائعة بين العلماء ولا متعلقاً لنهي من الشريعة في مورد من الموارد[٦٣].

ب – النهي المتعلق بالمعاملة بما هي فعل تسبّبي اي المسبّب :– وهنا كانت آراء الاصوليين على اقوال :–

١ – عدم الملازمة بين النهي والفساد، وبه قال المحقق البروجردي[٦٤] واستدل على ذلك بما حاصله: أنه لا منافاة بين مبغوضيته وتحققه لعدم اشتراطه بقصد التوبة وعدم كون النهي ارشاداً الى الفساد، فلا ملازمة بين الحرمة والفساد[٦٥].

٢ – دلالته على صحة المعاملة، وذهب الى هذا الرأي كل من المحقق الخرساني[٦٦] والسيد الخميني[٦٧] والسيد الشهيد الصدر[٦٨] ومستندهم في ذلك ان النهي زجر عن اتيان المبغوض، فلا يتعلق الا بما هو مقدور عليه والا كان لغواً. ولا يكون المسبّب مقدوراً عليه الا اذا كان السبب نافذاً، فتحريم المسبّب يستلزم نفوذ السبب وصحة المعاملة[٦٩]. لكن المحقق النائيني لم يقبل بذلك وناقش هذا الرأي بما حاصله: بأن متعلق النهي هو المبادلة التي يتعاطاها العرف وما هي بيدهم لا المبادلة الصحيحة، فان المبادلة العرفية لا تتصف بالصحة والفساد بل الصحة والفساد انما ينتزعان من امضاء الشارع لتلك المبادلة أو عدم امضائها، وما ينتزع من الحكم الشرعي لا يعقل ان يؤخذ في متعلق ذلك الحكم، والمبادلة العرفية مقدورة للمكلف ولو بعد النهي الشرعي، ومثال ذلك ان بائع الخمر مع علمه بالفساد والنهي الشرعي حقيقة فأنه يبيع الخمر ويقصد به المبادلة بحيث يكون بيعه للخمر مع علمه بالفساد كبيعه له مع عدم علمه بذلك وربما مع علمه بالصحة، فدعوى ان النهي عن المعاملة يقتضي الصحة ضعيفة جداً[٧٠].

ويميل البحث الى رأي المحقق النائيني بأعتبار ان المعاملات المتعارف عليها عرفاً لا يمكن ان تتصف بالصحة والفساد ذاتاً، وانما تنتزع هذه الصحة من خلال امضاء الشارع لها وعدم كونها مبغوضة من قبل المولى عز وجل، ففي الرواية الواردة عن الامام الصادق (ع) ((قال السرّاج: قلت للأمام الصادق (ع) إني ابيع السلاح، فقال: لا تبعه في فتنة[٧١])) فأن معاملة البيع هنا صحيحة ولكن النهي المتعلق بهذه المعاملة انما هو من جهة المسبّب، فيدل هذا النهي على فساد هذه المعاملة عندما تكون سبباً في إشاعة الفتنة في الامة.

٣ – دلالته عن فسادها، وبه قال المحقق النائيني[٧٢] واستدل على ذلك : بان النهي موجب لخروج متعلقه عن سلطة المكلف، وكونه مقهوراً في عالم التشريع على الترك، فالمعاملة المنهي عنها خارجة عن سلطانه وقدرته في عالم التشريع والمانع التشريعي كالمانع العقلي فالنهي عن المسبّب يقتضي فساده[٧٣]، واجاب عنه السيد الشهيد الصدر (ره): بان النهي الذي يوجب محجورية المكلف وخروج الفعل عن قدرته هو النهي الوضعي الذي هو ارشاد إلى الفساد لا النهي التكليفي فانه اول الكلام[٧٤]،

وكذلك استدل المحقق النائيني على دلالة النهي على الفساد في هذا النوع من المعاملات: بأن النهي عن المسبّب يقتضي مبغوضيته ومن المستبعد اعتبار الشارع لما هو مبغوض له، فالنهي الدال على المبغوضية يكشف عن عدم حكم الشارع بتحقق المسبّب ولا معنى للفساد والبطلان الا هذا[٧٥].

واستدل كذلك بالروايات الدالة على عدم بطلان نكاح العبد بدون إذن مولاه، معلّلاً ذلك بإن العصيان لم يكن لله وانما العصيان كان لسيده، ومنها ما رواه زرارة عن أبي جعفر (ع)، قال : ((سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، فقال : ذاك الى سيده، ان شاء اجازه وإن شاء فرّق بينهما، قلت اصلحك الله، أن الحكم بن عينة وإبراهيم النخعي، وأصحابهما، يقولون : إن اصل النكاح فاسد، ولا تحل اجازة السيد له، فقال أبو جعفر (ع) :أنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فاذا اجازهُ فهو له جائز))[٧٦]. وتقريب الاستدلال بها من ظاهر الرواية ان الشيء اذا كان معصية لله تعالى فهو فاسد، والنكاح لو كان معصية لله تعالى لكان فاسداً ايضاً، وعلى هذا فالنهي التحريمي النفسي المتعلق بالمعاملة يوجب كونها معصية لله فتفسد[٧٧].

جـــ – النهي المتعلق بالمعاملة بما هي تتسبب بسبب خاصّ في تحصيل المسبّب؛ وقد اختلف الاصوليون في هذا البحث على قولين:-

١ – دلالة النهي على صحتها، وهو قول المحقق الخرساني[٧٨].

٢ – عدم الملازمة بين النهي والفساد ولا الصحة، واليه ذهب السيد الخميني [٧٩] والسيد الخوئي[٨٠].

المطلب الثاني: تطبيقات النهي الوارد في المعاملات

١– قوله تعالى : ((يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفاً واتقوا الله لعلكم تفلحون))[٨١].

فالمراد من الربا في الآية الكريمة هو (الربا الفاحش) ومعناه الزيادة الربوية التصاعدية، بمعنى ان تضم الزيادة المفروضة أولاً على رأس المال ثم يصبح المجموع مورداً للربا، أي ان الزيادة ثانياً تقاس بمجموع المبلغ (الذي هو عبارة عن رأس المال والزيادة المفروضة في المرة الأولى)، ويستفاد من الاخبار والروايات ان الرجل في الجاهلية إذا تخلف عن أداء دينه في الموعد المقرر طلب من الدائن ان يضيف الزيادة على المبلغ ثم يؤخره الى اجل آخر[٨٢].

فمتعلق النهي عن معاملة الربا في الآية الكريمة هو نهي تحريمي نفسي في هذه المعاملة ويدل على بطلانها، لان الفعل (لا تأكلوا) هو فعل مضارع مقترن بـــ(لا الناهية) وهو متضمن لمعنى النهي بديهياً، وهو فعل مجرد عن القرائن التي تصرفه عن الحرمة فتكون النتيجة هي حرمة الربا والربا الفاحش بظاهر هذه الآية الكريمة.

٢ – قوله تعالى ((وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ))[٨٣] فمن المسلم به ان الرجل اذا عقد على امرأة في عدتها يقع العقد باطلاً، بل انه اذا اقدم على هذا العمل وهو عالم بالحرمة فأن هذه المرأة ستحرم عليه ابداً. وجملة (لا تعزموا) الواردة في الآية الكريمة هي من مادة (عزم) بمعنى قصد، ودلالة الآية الكريمة (ولا تعزموا عقدة النكاح) هي في الواقع نهي مؤكد عن الاقدام العملي على عقد الزواج ومعناه التحذير حتى من النية والقصد على هذا العقد في زمان العدة، وهنا نرى ان متعلق النهي في هذا العقد يتعلق بفعل تسببي أي التسبب بالحرمة مستقبلاً، وهذا يدل على فساده.

٣ – ((قال علي بن جعفر: سالت أخي موسى بن جعفر (ع) : عن حُبَّ دهن ماتت فيه فارة، قال :لا تدهن به ولا تبعه الى مسلم))[٨٤]، وفيه الفعل (لا تدهن) والفعل (لا تبعه) وكلاهما مقترنان بلا الناهية ويتضمنان معنى النهي بداهة، وهما مجردان عن القرائن التي تصرفهما عن الحرمة فتكون النتيجة ظاهرة في حرمة هذا البيع، ومتعلق النهي التحريمي هنا يتعلق بنفس معاملة البيع فالتحريم هو لأجل عدم وقوع المشتري في محذور النجاسة.

٤ – معتبرة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) ((لا تُزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما، وتُزوّج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير اذنهما))[٨٥].

فالمستفاد من دلالة الرواية المعتبرة انه لا يجوز الزواج من ابنة الأخ على عمتها الا بأذنها كما لا يجوز الزواج من ابنة الأخت على خالتها الا بأذنها، ومعنى ذلك ان من كان متزوجاً من امرأة و اراد الزواج بعد ذلك من ابنة اختها فأن زواجه منها لا يصح الا بأذن زوجته لأن لفظة (لا تزوّج) ظاهرة في الحرمة، واما العكس وهو الزواج من العمة او الخالة على ابنة الأخ او ابنة الأخت فجائز دون الحاجة للأذن، بمعنى ان من كان متزوجاً من امرأة فأنه يجوز له الزواج من عمتها وخالتها دون اذنها، ولا فرق هنا في لزوم استئذان العمة والخالة اذا أراد الزواج من ابنة الأخ وابنة الأخت بين الزواج الدائم او المنقطع للإطلاق الوارد في الرواية، فأن كلاً من الدائم والمنقطع هو نكاح شرعي، فالرواية المعتبرة ظاهرة في الارشاد الى اعتبار الاستئذان شرط في صحة النكاح من ابنة الأخ وابنة الأخت على العمة والخالة، وان انتفاء هذا الشرط يقتضي فساد العقد.

الخاتمة والنتائج

وبعد هذا التنقيب والبحث في الآراء الأصولية لعلماء مدرسة النجف الاشرف الحديثة حول هذا الموضوع ترشحت عنه النتائج التالية:-

١ – ان النهي هو طلب الترك من العالي إلى الداني ويتم البحث عنه من ناحيتين هما مادتهِ وصيغتهِ ودلالته.

٢ – مادة النهي من الالفاظ الظاهرة في التحريم والدالة عليه وذلك لان العقل يستقل بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن زجره قضاءاً لحق المولوية والعبودية.

٣– من شروط دلالة لفظ النهي في التحريم أن يكون مجرداً من القرائن التي تصرفه إلى الكراهة.

٤ – اقسام النهي عند الامامية هي أربعة: النهي التحريمي، والذي ينقسم بدوره إلى نفسي وغيري ونهي إرشادي ونهي تنزيهي ونهي مجهول الحال.

٥ – ان متعلق النهي في العبادات لا يخلوا من احد الأمور التالية، فأما ان يكون في نفس العبادة او في جزءها او في شرطها الخارج عنها او في وصفها الملازم لها.

فأما الامر الأول: إذا كان متعلق النهي في (نفس العبادة) فأنه دال على فسادها وبطلانها، واذا كان في (جزء العبادة) فالنهي المتعلق به يوجب البطلان والفساد الا ان بطلان الجزء لا يوجب بطلان العبادة نفسها الا مع الاقتصار عليه، واذا كان متعلق النهي في (الشرط الخارجي) فالنهي لا يوجب الفساد، واذا كان المتعلق في (الوصف الملازم للعبادة) فالنهي المتعلق به يساوق النهي عن موصوفه، والنهي عن الوصف هو نهي عن العبادة كلها فعندئذٍ تقع فاسدة.

٦ – ان المعاملات في الفقه الإسلامي لا يمكن ان تتصف ذاتاً بالصحة والفساد، وانما تنتزعان من خلال امضاء الشارع لهما وعدم كونها مبغوضة من قبل المولى عزوجل.

٧ – ضم البحث اختلاف المحققين الافذاذ من مدرسة النجف الاشرف الأصولية الحديثة حول دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات، وهذا الاختلاف ناشئ فيما يراه الباحث عن سعة البحث الفلسفي لديهم ودقة مناقشاتهم في دلالة النهي بشكل عام.

الهوامش:

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٨٨

[٢] ظ – النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٣/ ١٠٥٥

[٣] ظ – الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٣٩٨/٤ باب الياء فصل النون

[٤] ظ – البزدوي، كشف الاسرار: ٢٥٦/١، ظ – مسلم الثبوت: ٣٩٥/١

[٥] ظ – ابن منظور، لسان العرب: ٣٠٣٢/٣– ٣٠٣٣ (مادة فسد)

[٦] ظ – محاضرات في أصول الفقه: ١٥٦/١

[٧] ظ – كفاية الأصول: ١٨٢–١٨٣

[٨] ظ صنقور، الشيخ محمد، المعجم الاصولي ٥٦٣/٢

[٩] ظ المشكيني، اصطلاحات الأصول :٢٧١

[١٠] مغنيه، محمد جواد، علم اصول الفقه في ثوبه الجديد :١٢٥

[١١] ظ: المشكيني، اصطلاحات الاصول :٢٧١

[١٢] ظ. صنقور، المعجم الاصولي: ٢/ ٥٦٣_٥٦٤

[١٣] ظ. المظفر اصول الفقه: ٢/ ٤١٣

[١٤] ظ – المشكيني، اصطلاحات الاصول :٢٧١– ٢٧٢.

[١٥] ظ: البهادلي، الشيخ أحمد ، مفتاح الأصول: ١/ ٣٣٥.

[١٦] ظ – البهادلي، مفتاح الوصول ٣٦٣/١

[١٧] البقرة: ٢٢١

[١٨] المائدة: ٨٧

[١٩] البقرة: ٢٨٦

[٢٠] المائدة: ١٠١

[٢١] إبراهيم: ٤٢

[٢٢] المدثر: ٦

[٢٣] التحريم: ٧

[٢٤] لقمان: ١٣

[٢٥] ينظر: المعجم الاصولي :٢/ ٥٦٥ –٥٦٧، منتظر المشكيني، إصلاحات الاصول: ٢٧٣.

[٢٦] الوسائل: ٣٥٥/٤ الباب السابع من ابواب لباس المصلي ح١.

[٢٧] السبحاني، جعفر، الوسيط في اصول الفقه، ١٦٣/١

[٢٨] ظ. نهاية الافكار: ١، ٢ / ٤٥٠

[٢٩] ظ. فوائد الاصول: ١، ٢ /٤٥٤، ظ. السبحاني، الوسيط في اصول الفقه: ١ / ١٥٩

[٣٠] السيد الخميني، مناهج الوصول: ٢ /١٤٩

[٣١] الخرساني، الكفاية: ١٥١

[٣٢] السيد الخميني، مناهج الوصول: ٢ / ١٤٩

[٣٣] السيد الشهيد الصدر، دروس في علم الاصول: ٢ / ٢٨٤.

[٣٤] ظ. الشيخ ابو القاسم الكلانتر، مطارح الانظار: ١٦٦.

[٣٥] ظ. دروس في علم الاصول :٢ /٢٨٤

[٣٦] ظ. دروس في علم الاصول: ٢ /٢٨٤، المحاضرات: ٥ /١٤، السيد الخميني، مناهج الاصول: ٢ /١٦٠

[٣٧] ظ. نهاية الافكار: ١، ٢ / ٤٥٣، ٤٥٦

[٣٨] ظ. فوائد الاصول: ١، ٢: ٤٦٥ ظ- قواعد اصول الفقه على مذهب الأمامية: ١٧٩.

[٣٩] ظ- الكفاية: ١٨٦،

[٤٠] ظ: الكفاية، ١٨٧، فوائد الاصول، ١، ٢: ٤٦٣، ظ: السيد الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول: ٢/ ٢٨٤

[٤١] السيد الخوئي ، محاضرات في اصول الفقه : ٥/ ١٥.

[٤٢] ظ: معالم الدين: ٩٧، ظ: نهاية الاصول: ٢٨٣

[٤٣] ظ: معالم الدين: ٩٧.

[٤٤] نهاية الاصول: ٢٨٤؛ ظ: قواعد اصول الفقه على مذهب الامامية: ١٨١

[٤٥] ظ: مطارح الانظار: ١٦٦، ظ: السيد الخميني، مناهج الاصول: ٢ / ١٦٨.

[٤٦] ظ. مناهج الوصول: ٢ / ١٦٩

[٤٧] ظ. نهاية الاصول: ٢٦٦.

[٤٨] ظ. فوائد الاصول: ١، ٢ /٤٥٦

[٤٩] ظ. مناهج الوصول: ٢ /١٦٠، ١٦١

[٥٠] ظ. محاضرات في اصول الفقه: ٥ /٦

[٥١] ظ. المصادر السابقة

[٥٢] فوائد الاصول: ١، ٢ /٤٥٥ _ ٤٥٦، ظ. قواعد اصول الفقه على مذهب الأمامية: ١٨٣

[٥٣] ظ – كفاية الأصول: ١٨٥، محاضرات في أصول الفقه: ٥/١٨-١٩، دروس في علم الأصول: ٢/٢٨٥ ظ – قواعد أصول الفقه على مذهب الامامية: ١٨٤

[٥٤] ظ – كفاية الأصول: ١٨٥، محاضرات في أصول الفقه: ٥/٢٤، ظ – دروس في علم الأصول: ٢/٢٨٥

[٥٥] ظ – كفاية الأصول: ١٨٥، محاضرات في أصول الفقه: ٥/٢٥-٢٦

[٥٦] وسائل الشيعة: ٧ /٣٨٣، كتاب الصوم، الباب الاول من ابواب الصوم المحرم والمكروه،ح٧.

[٥٧] ظ. قواعد اصول الفقه على مذهب الأمامية: ١٩١

[٥٨] وسائل الشيعة: ٧ / ٣٨٧، كتاب الصوم، الباب٣ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح ٢.

[٥٩] وسائل الشيعة: ٤ /٧٧٩ كتاب الصلاة، الباب ٤٠ من ابواب القراءة في التلاوة. ح ١

[٦٠] وسائل الشيعة: ٤ /٧٦٣، كتاب الصلاة الباب ٢٥ من ابواب القراءة في الصلاة ح ١

[٦١] ظ. الخراساني، الكفاية: ١٨٧، ظ نهاية الاصول البروجردي: ٢٨٥ – ٢٨٦

[٦٢] ظ: نهاية الاصول: ٢٨٥، الكفاية: ١٨٧، فوائد الأصول، ١، ٤٧١/٢، دروس في علم الأصول: ٢٨٦/٢

[٦٣] ظ – السيد الخميني، مناهج الوصول: ٢ /١٦٨.

[٦٤] ظ – نهاية الاصول: ٢٨٥

[٦٥] ظ – نهاية الاصول: ٢٨٥، ظ. الكفاية: ١٨٧

[٦٦] ظ – الكفاية: ١٨٩

[٦٧] ظ – مناهج الاصول :٢ / ١٦٩

[٦٨] ظ – دروس في علم الاصول: ٢ /٢٨٧

[٦٩] ظ – الكفاية :١٨٩، مناهج الوصول : ٢ / ١٦٧، ١٦٩، ظ. دروس في علم الأصول ١ /٣٥٦، ظ. قواعد اصول الفقه على مذهب الأمامية : ١٨٦ – ١٨٧

[٧٠] فوائد الاصول: ١، ٢ /٤٧٤، ٤٧٥

[٧١] العاملي، وسائل الشيعة: ٧٠/١٢ كتاب التجارة، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤

[٧٢] ظ: فوائد الأصول: ١، ٤٧١/٢

[٧٣] ظ. فوائد الاصول: ١، ٢ /٤٧٤، ٤٧٥

[٧٤] ظ. دروس في علم الاصول :٢ /٢٨٧.

[٧٥] نهاية الأصول: ٢٨٧.

[٧٦] وسائل الشيعة: ٥٢٣/١٤ كتاب النكاح الباب ٢٤ من ابواب نكاح العبد والاماء ح١.

[٧٧] ظ: الكفاية: ١٨٨؛ فوائد الاصول: ١، ٢ /٤٧٣ مناهج الاصول: ٢/ ١٦٥ ظ: قواعد أصول الفقه على مذهب الامامية: ١٨٩.

[٧٨] ظ: الكفاية: ١٨٩.

[٧٩] ظ. مناهج الوصول: ٢ /١٦٢

[٨٠] ظ. محاضرات في اصول الفقه: ٥ /٥٣

[٨١] ال عمران: الآية ١٣٠

[٨٢] ظ – الشيرازي، الأمثل: ٤٥٩/٢ – ٤٦٠

[٨٣] البقرة :٢٣٥

[٨٤] وسائل الشيعة: ١٢ /٦٩، كتاب التجارة، الباب ٧ من ابواب ما يكتسب به، ح ٥

[٨٥] الكافي: ٨١٦، باب المرأة تزوج على عمتها او خالتها ح١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ – الشيخ محمد رضا المظفر، اصول الفقه، انتشارات دار التفسير قم – مطبعة شريعت ط ٧، ١٣٨٢ هـ ش.

٢ – آية الله المشكيني، اصطلاحات الاصول – دار الهادي ط ٨ ١٤٢٣ هـ ق –١٣٨١ هـ ش – قم.

٣ – محمد جواد مغنيه، علم اصول الفقه في ثَوبه الجديد، دار التيار الجديد – بيروَت لبنان ط ٣، ١٩٨٨ م.

٤ – الخراساني، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الاصول، تقريرات بحث المحقق النائيني مؤسسة النشر الإسلامي ط ٨، ١٤٢٤هـ.

٥ – لجنة تأليف القواعد الفقهية والاصولية التابعة لمجمع فقه اهل البيت، قواعد اصول الفقه على مذهب الأمامية، مركز الطباعة والنشر ط ١، ١٤٢٣هـ.

٦ – الأخوند الخرساني، كفاية الأصول، مؤسسة النشر الاسلامي ط ٨ ، ١٤٢٤ هـ.

٧ – السيد الشهيد الصدر، دروس في علم الاصول، مؤسسة النشر الاسلامي – قم (د– ت).

٨ – الخوئي، السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، محاضرات في اصول الفقه، دار الهادي، قم (د– ت).

٩ – الشيخ ابو القاسم الكلانتر، مطارح الانظار، مؤسسة ال البيت (ع).

١٠ – الشيخ محمد صنقور ، المعجم الاصولي، منشورات نقش ط ٢ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م مطبعه عترت.

١١ – الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، معالم الدين في الاصول، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ط ١ ، ١٤٢٣هـ.

١٢ – الشيخ الكليني، ثقة الإسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ره) المتوفى ٣٢٨هـ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ط١ ٢٠٠٥م–١٤٢٦هـ.

١٣ – السيد الخميني، مناهج الوصول، مؤسسة تنظيم ونشر تثار الامام الخميني قم – ط ٢، ١٤١٥ مطبعه العروج.
١٤ – المحقق العراقي، آية الله الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، نهاية الافكار – مؤسسة النشر الاسلامي قم.
١٥ – الشيخ المنتظري، نهاية الاصول، تقرير بحث السيد البروجردي، مطبعه القدس، قم.
١٦ – الشيخ جعفر السبحاني، الوسيط في اصول الفقه، مؤسسة الامام الصادق (ع) مطبعة اعتماد ط١ ١٤٢٢هـ. ق – ١٣٨٠ هـ ش.
١٧ – الشيخ الحر العاملي، وسائل الشيعة، دار احياء التراث العربي.
١٨ – الشيخ البهادلي، الدكتور احمد كاظم البهادلي ، مفتاح الوصول الى علم الاصول، دار المؤرخ العربي. بيروت ط ١، ٢٠٠٢م.
١٩– الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط٢ ٢٠٠٥م –١٤٢٦هـ.
٢٠ – النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (ت ١٤٣٥هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض ط١ ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
٢١ – البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد (ت٧٣٠هـ)، كشف الاسرار عن أصول فقه الإسلام، شركة الصحافة العثمانية – إسطنبول، مطبعة سنده ط١ ١٣٠٨هـ – ١٨٩٠م.
٢٢ – الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) القاموس المحيط، بيروت ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٣ – ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان ط١ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

Sources and references
The Holy Qur'an
1 - Sheikh Muhammad Reza al-Muzaffar, Usul al-Fiqh, published by Dar al-Tafsir, Qom - Shari'at Press, 7th edition, 1382 AH.
2 - Ayatollah Al-Mashkini, The Fundamentals of Jurisprudence - Dar Al-Hadi, 8th edition, 1423 AH 1381 AH - Qom.
3 - Muhammad Jawad Mughniyeh, the science of the fundamentals of jurisprudence in its new garment, Dar al-Tayyar al-Jadid - Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1988 AD.

4 - Al-Khorasani, Sheikh Muhammad Ali al-Kadhimi al-Khorasani, Benefits of Fundamentals, reports of Baht al-Muhaqiq al-Nayini, Islamic Publishing Organization, 8th edition, 1424 AH.
5 - Committee for the Composition of Jurisprudential and Fundamental Rules of the Ahl al-Bayt Fiqh Academy, Rules of Fundamentals of Jurisprudence on the doctrine of the Imamiyyah, Printing and Publishing Center, 1st edition, 1423 AH.
6 - Al-Khorasani, Kifayah al-Asl, Islamic Publishing Organization, 8th edition, 1424 AH.
7 - Sayyid al-Shahid al-Sadr, Lessons in the Science of Fundamentals, Islamic Publishing Foundation - Qom (D-T).
8 - Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim al-Musawi al-Khoei, Lectures on the Fundamentals of Jurisprudence, Dar al-Hadi, Qom (D-T).
9 - Sheikh Abu al-Qasim al-Kalanter, Matareh al-Anzar, Al-Bayt Foundation (AS)
10 - Sheikh Muhammad Sangoor, Al-Mu'jam al-usuliya, Naqsh Publications, 2nd edition, 1426 A.H. - 2005 A.D., Atart Press.
11 - Sheikh Hassan, son of the second martyr, Milestones of Religion in Fundamentals, Islamic Publishing Organization, Qom, 1st edition, 1423 AH.
12 - Sheikh al-Kulaini, Thiqaqa al-Islam Abu Ja'far Muhammad ibn Ya'qub al-Kulaini (RA), d. 328 AH, published by Al-Alami Foundation for Publications, Beirut, 1st edition, 2005, 1426 AH.
13 - Sayyid Khomeini, Minhaj al-Aqsa, Organization and Publication of Imam Khomeini's Tathar, Qom, 2nd edition, 1415, Al-Arouj Press.
14 - Al-Muhaqiq al-Iraqi, Ayatollah Sheikh Agha Zia al-Din al-Iraqi, The End of Ideas, Islamic Publishing Organization, Qom.
15 - Sheikh Montazeri, End of the Origins, research report of Mr. Boroujerdi, Al-Quds Press, Qom.
16. Sheikh Jafar al-Sabhani, Al-Wasit fi Usul al-Fiqh, Imam Sadiq Foundation, Etemad Press, 1st edition, 1422 A.H. 1380 A.H. - 1380 A.H.
17 - Sheikh al-Harar al-Amili, Wasil al-Shia, Dar al-Ahya al-Herath al-Arabi.
18 - Sheikh Al-Bahadli, Dr. Ahmad Kazim Al-Bahadli, Key to the Science of Fundamentals, Dar Al-Muharim Al-Arabi. Beirut, 1st edition, 2002.
19- Al-Shirazi, Nasser Makarem, The Best in the Interpretation of the Book of God, Dar Al-Heritage Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 2005 - 1426 AH.

20 - Al-Namlah, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad (d. 1435 AH), Al-Muhdhib in the Fundamentals of Comparative Jurisprudence, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1420 AH-1999.
21 - Al-Bukhari, Alauddin Abdul Aziz bin Ahmad (d. 730 AH), Kashf al-Asrar on the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Ottoman Press Company - Istanbul, Sindah Press, 1st edition 1308 AH - 1890 AD.
22 - Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH), Al-Qamus al-Mawtasim al-Mawtasim, Beirut, 8th edition, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
23 - Ibn Manzoor, Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram al-Afriqi al-Masri, Sann al-Arab, published by Al-Alami Foundation for Publications, Beirut - Lebanon, T1, 1426 AH - 2005 AD.